حُكْمُ السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ
(دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ)

إِعْدادُ:

د. جمال شاكر عبد الله

أستاذ الفقه المشارك بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

كلية الآداب والعلوم الإنسانية – قسم الدراسات الإسلامية

ملخّص

يتناول البحث مسألة في العبادات تتعلق بصلاة الجمعة، وهي حكم السفر يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال على من تجب عليه صلاة الجمعة.

وقد ذكرت أقوال العلماء وأدلّتهم ومناقشتها، ثم بيّنت الراجح منها وسبب الترجيح.

والذي ترجّح لي فيها مذهب جمهور العلماء من الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة وهو جواز السفر يوم الجمعة قبل الزوال، إلا إذا علم أنّه سيدخل عليه الزوال وهو لا يزال في البلد فإنّه ينبغي له الانتظار إلى أن يُصلي الجمعة ثم يُسافر بعدها.

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أكمل لنا الدين، وأتمّ علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام دينًا، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدّين كلّه ولو كره المشركون، صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وعلى آله وأصحابه، وعلى من اهتدى بهديه وتمسك بشريعته وسنته بإحسان إلى يوم الدّين، أمّا بعد:

فإنّ من آكد العبادات وأهمّها الصلوات المكتوبة، وإنّ من أهمّها صلاة الجمعة في يومها الذي يُعدّ بمثابة عيد المسلمين الأسبوعي، والذي خصّه الله تعالى بمجموعة من الفضائل والخصائص التي ليست لسائر الأيام، فهو سيّد الأيّام وأعظمها عند الله، وقد أمر الشرع المسلمين فيه بالاجتماع للخطبة ثم أداء صلاة الجمعة، ولم يُرخّص في تركها إلا للمعذور.

ومن الأعذار المسقطة لحضور الجمعة السفر، فلو أنّ شخصًا حضر وقت الجمعة عليه وهو مسافر، فإنّه لا يجب عليه أن يصلّي الجمعة، وإنّما يصلي ركعتين بنيّة صلاة الظهر فحسب.

قال ابن عبد البر[1]: (أجمع علماء الأمة أنّ الجمعة فريضة على كل حر بالغ ذكر يدركه زوال الشمس في مصر من الأمصار وهو من أهل

(١) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي القرطبي المالكي، الإمام العلامة حافظ المغرب صاحب التصانيف الفائقة، أدرك الكبار، وطال عمره، وعلا سنده، وتكاثر عليه الطلبة، من مؤلفاته: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مات ٤٦٣هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي: (١٨/١٥٣).

المصر غير مسافر)[١].

وإنّ من المسائل الفقهية المتعلقة بباب صلاة الجمعة، حكم السفر في يوم الجمعة قبل الزوال على من تجب عليه صلاة الجمعة، فلو أنّ شخصًا ممن تجب عليه الجمعة أراد السفر بعد فجر الجمعة وقبل زوال الشمس، ويغلب على ظنه فوات الجمعة عنه بسبب سفره، فهل يجوز له السفر، أم يجب عليه تأخير سفره إلى ما بعد صلاة الجمعة؟

مشكلة البحث وأهدافه:

يهدف البحث إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- ما حكم صلاة الجمعة بالنسبة للمسافر؟

٢- ما حكم السفر قبل طلوع فجر الجمعة؟

٣- ما حكم السفر يوم الجمعة بعد أداء صلاة الجمعة؟

٤- هل يجوز لمن تجب عليه صلاة الجمعة السفر بعد زوال الشمس إلى أن يفوت إدراك الجمعة؟

٥- هل يجوز لمن تجب عليه صلاة الجمعة أن يسافر يوم الجمعة بعد الفجر وقبل زوال الشمس إذا كان يغلب على ظنه فوات صلاة الجمعة عنه أم لا يجوز؟

تناول هذا البحث أقوال العلماء في هذه المسائل وذكر أدلّتهم ومناقشتها وبيان الراجح منها وسبب الترجيح.

(١) الاستذكار، ابن عبد البر: (٢/٥٦).

خطة البحث:

وهذا البحث يحتوي على مبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث، وحكم صلاة الجمعة بالنسبة للمسافر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث: السفر، الجمعة، الزوال.

المطلب الثاني: حكم صلاة الجمعة بالنسبة للمسافر.

المبحث الثاني: أقوال العلماء في حكم السفر يوم الجمعة قبل الزوال وأدلتهم ومناقشتها وبيان الراجح منها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الثاني: أدلّة الأقوال مع ذكر مناقشة الأدلّة.

المطلب الثالث: القول الراجح وسبب الترجيح.

وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهمّ النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة.

منهج البحث:

وقد حرصت في هذا البحث على اتباع المنهجية المتبعة في البحوث العلمية ومنها:

١- عزوت الآيات إلى سورها.

٢- خرّجت الأحاديث الواردة في البحث، فما كان منها في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما، وما كان في غيرهما اجتهدت في تسطير حكم العلماء عليه.

٣– جمعت مادة البحث من المصادر الأصلية المعتمدة في كلّ مذهب، مع العزو أحياناً إلى كتب الفقه المقارن كالمجموع للنووي، والمغني لابن قدامة.

٤– ذكرت أدلّة الفقهاء لأقوالهم وناقشتها، ثم بيّنت القول الرّاجح مع سبب التّرجيح.

٥– ترجمت للأعلام الواردة في البحث عدا الصحابة رضي الله عنهم والأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى.

واللهَ أسأل أن يجعل عملي خالصة لوجهه الكريم، موجبة لرضوانه الكريم.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث وحكم صلاة الجمعة بالنسبة للمسافر

ذكرتُ في هذا المبحث تعريف كلّ من السفر والجمعة والزوال لغة واصطلاحًا، وبينتُ حكم صلاة الجمعة بالنسبة للمسافر من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث:

الفرع الأول: معنى السفر لغة:

هو النفي، وهو ضدّ الحضر، ويُشتقّ السِّفر من السّفَر لما فيه من الذهاب والمجيء، كما تذهب الريح بالسفير من الورق وتجيء، أي بما أسقط من ورق الشجر وتحاتّ، والجمع أسفار، ورجلٌ سافِر: ذو سفر، ورجل سفر وقوم سافرة وسَفْر وأسفار وسفّار بمعنى ذوو سفر، بضدّ الحضر، والسفر قطع المسافة والجمع الأسفار، المسفر الكثير الأسفار القوي عليها.

وقد سُمّي المسافر مُسافرًا لكشفه قِناع الكنّ عن وجهه ومنازل الحضر عن مكانه وبروزه للأرض الفضاء، وكذا سُمّي بذلك لكونه يُسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافيًا منها.

والسفير: الرسول المصلح بين القوم.

وأسفر الصبح إسفارًا: أضاء[1].

(١) لسان العرب، ابن منظور: (٣٦٧/٤-٣٧١)، تهذيب اللغة، الأزهري: (٤٠٢/١)، تاج =

الفرع الثاني: معنى السفر في اصطلاح الفقهاء:

أورد الفقهاء تعريفات للسفر المقصود في الشرع، منها:

١- (ارتحال الإنسان بعد خروجه من محل إقامته، أي من عمران وطنه، بشرط نيّة الرجوع إلى وطنه)[١].

٢- (الخروج إلى قصد المسير إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام)[٢].

٣- (خروج عن محلّ الإقامة بقصد مسيرة ثلاثة أيام بسير الوسط)[٣].

٤- إذًا فقد اتّفقت كلمة الفقهاء على أن السفر معناه شرعًا: (قطع المسافات بنيّة السّفر)[٤].

ولعلّ التّعريف الأوّل أنسب التعاريف؛ حيث بيّن فيه السفر الخاص، وهو الذي تتغير فيه الأحكام الشرعية مثل قصر الصلاة، وإباحة الفطر في شهر

= العروس من جوهرة القاموس، الزبيدي: (٢/٢٧٠)، المغرب، المطرزي: (١/٣٩٧، ٣٩٨)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي: (٢/٥٠، ٥١)، مختار الصحاح، الرازي: (٣٠٠، ٣٠١).

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: (ص: ٢٣٨)، شرح مختصر خليل، الخرشي: (٢/٥٦)، حاشية رد المحتار، ابن عابدين: (١/١٢٠)، مجموعة المبدع «المطلع على أبواب المقنع»، البعلي: (١١/٦٧).

(٢) كشف الأسرار عن أصول، البزدوي: (٤/٧٧٦).

(٣) تيسير التحرير، ابن الهمام: (٢/٣٠٣).

(٤) يُنظر: المسافر وما يختصّ به من أحكام العبادات، د. أحمد الكبيسي: (٩، ١٠).

رمضان، وامتداد مدة المسح على الخفين إلى ثلاثة أيام، وسقوط وجوب الجمعة، والعيدين، وحرمة خروج المرأة الحرة من غير محرم. . إلى غير ذلك من الأحكام، الذي تنبني عليه الأحكام الخاصّة بالسّفر، وعليه فإنّ التعريف المختار هو: (ارتحال الإنسان بعد خروجه من محل إقامته، أي من عمران وطنه، بشرط نيّة الرجوع إلى وطنه)[1].

الفرع الثالث: معنى الجمعة لغة:

الجُمعة لغة: بسكون الميم وضمّها يوم العَروبة يُجمع على جُمعات وجُمَع[2].

والجُمُعة – بالضمّ – لغة بني عقيل، وبالضمّتين وهي الفصحى لغة بني تميم، وهي قراءة ابن الزبير رضي الله عنهما والأعمش[3] وسعيد بن جبير[4] وأبي البرهسم[5] وأبي حيوة[1][2].

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: (ص: ٢٣٨)، شرح مختصر خليل، الخرشي: (٥٦/٢)، حاشية رد المحتار، ابن عابدين: (١٢٠/١)، مجموعة المبدع «المطلع على أبواب المقنع»، البعلي: (٦٧/١١).

(٢) مختار الصحاح، الرازي: (١١٠).

(٣) هو: أبو محمد الأسدي، الكاهلي، الكوفي، الحافظ، شيخ المقرئين والمحدثين، قال سفيان بن عيينة: كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض. مات ١٤٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي: (٢٢٦/٦).

(٤) هو: سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي، تابعيّ ثقة ثبت فقيه مفسّر، قتل بين يدي الحجاج بن يوسف الثقفي سنة ٩٥هـ. انظر: تقريب التهذيب، ابن حجر: ص: (٢٣٤).

(٥) هو: عمران بن عثمان، الزبيدي الحمصي، مقرئ أهل الشام. انظر: فتح الباب في الكنى والألقاب، محمد بن إسحاق بن منده: ص: (١٧١).

والجُمَّعة بضم الجيم وفتح الميم المشدّدة، صفة لهذا اليوم؛ لأنّه يجمع النّاس كثيرًا، كما يقال: رجل هُمَزة لُمَزة [٣].

قال النووي[٤]: (يُقال: جمّع القوم بتشديد الميم يجمّعون أي شهدوا الجمعة فصلوها)[٥].

ولفظ الجمْعة يسكون الميم: بمعنى المفعول أي اليوم المجموع فيه، وبفتحها: بمعنى الفاعل أي اليوم الجامع للناس والياء في الجمعة ليست تاء تأنيث، وإنّما هي للمبالغة، مثل رجل علامة ورجل نسابة وهي صفة للساعة[٦].

ﻫ) هو: شريح بن يزيد الحضرمي أبو حيوة الحمصي المؤذن المقرئ. ثقة، مات سنة ٢٠٣هـ. انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر: (٣٣١/٤).

(٢) تاج العروس من جوهرة القاموس، الزبيدي: (٣٠٦/٥)، معجم القراءات القرآنية: (١٤٧/٧).

(٣) لسان العرب، ابن منظور: (٣٦٧/٤-٣٧١)، تهذيب اللغة، الأزهري: (٤٠٢/١)، تاج العروس من جوهرة القاموس، الزبيدي: (٢٧٠/٢)، المغرب، المطرزي: (٣٩٧/١، ٣٩٨)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي: (٥٠/٢، ٥١)، مختار الصحاح، الرازي: (٣٠٠، ٣٠١).

(٤) هو: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي الشافعي، الإمام الفقيه الحافظ، صنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرها، كشرح مسلم، والروضة، وشرح المهذب، والمنهاج، والأذكار، ورياض الصالحين، وغير ذلك، وكان إماماً بارعًا حافظًا متقنًا، أتقن علومًا شتى، وبارك الله في علمه وتصانيفه لحسن قصده، مات سنة ٦٧٦هـ.
انظر: طبقات الحفاظ، الذهبي: (٥١٣/١).

(٥) تهذيب الأسماء واللغات: (٥٤/١)، وانظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن حجر: (٤٤٩/٢).

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني: (١٦١/٦).

والجمعة: اجتماع الهمم في التوجّه إلى الله تعالى والاشتغال به عما سواه، وقيل: هو يوم خصّ به لاجتماع الناس في ذلك اليوم، وقيل: هو اليوم الذي بين الخميس والسب، وعرفه بعضهم بأنّه: ما يلي الخميس من أيام الأسبوع(١).

الفرع الرابع: معنى الجمعة اصطلاحاً:

يُطلَقُ لفظُ الجمعة ويُقصدُ بها صلاة مخصوصة تؤدّى في وقت مخصوص على هيئة مخصوصة، فهي صلاة تكون في وقت الظهيرة بعد الزوال، وتؤدّى ركعتين بدل صلاة الظهر، وهيئتها تختلف عن باقي الصلوات الخمس المكتوبة، فهي صلاة يتقدمها خطبتان وتُصلى جماعة يُجهر فيها بالقراءة.

ولذا يمكن تعريفها اصطلاحًا بالتعريف التالي:

(هي ما تكون فيها صلاة تختلف عن بقية الصلوات المكتوبة فهي ركعتان كصلاة السفر وخُصّت بخطبتين والجهر والعدد والمكان وغير ذلك وهي ركعتان بلا خلاف)(٢).

---

(١) التعريفات، الجرجاني: (٦٩)، طلبة الطلبة، النسفي: (١٣) باب الصلاة، التفسير الكبير، الرازي: (٨/٣٠)، المجموع، النووي: (٤٨٢/٤)، القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب: (٦٧) باب الجمعة.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: (٢٦٩/١)، شرح فتح القدير، ابن الهمام: (٤٢٠/١)، المدونة: (١٤٧/١)، منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش: (٢٦٤/١)، المهذب، الشيرازي: (١١٩/١)، المجموع، النووي: (٥٣٠/٤)، المغني، ابن قدامة: (١٨٩/٢)، منتهى الإرادات، ابن النجار: (١٣٧/١)، المحلّى، ابن حزم: =

الفرع الخامس: معنى الزوال لغة:

هو الوقت الذي تميل فيه الشمس وتبتعد عن كبد السماء إلى جهة الغرب، ويُطلق عليه أيضًا: دلوك، يُقال: دلكت الشمس إذا زالت ومالت عن كبد السماء[١].

الفرع السادس: معنى الزوال اصطلاحاً:

هو مصطلح يُستخدم للدلالة على الوقت الذي تدخل فيه صلاة الظهر؛ حيث إنّ الزوال يكون عندما تبدأ الشمس بالميلان من جهة الشرق إلى جهة الغرب، فيُصبح الظلال يظهر من الجهة الشرقية بدلًا من الجهة الغربية[٢].

المطلب الثاني: حكم صلاة الجمعة بالنسبة للمسافر:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجمعة بالنسبة للمسافر على قولين:

القول الأوّل: لا تجب على المسافر صلاة الجمعة، سواء كان نازلًا أو سائرًا.

= (٥/٤٥)، أحكام الجمعة في الفقه الإسلامي، د. أحمد العيساوي: (٩).

(١) لسان العرب، ابن منظور: (٤/٢١٣-٢١٤)، تهذيب اللغة، الأزهري: (١/٤٠٢)، تاج العروس من جوهرة القاموس، الزبيدي: (٢/٢٠٣)، المعجم الوسيط، الزيات وآخرون: (١/٢١٥)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي: (١/٣٩٥)، مختار الصحاح، الرازي: (٢٣١).

(٢) طلبة الطلبة، النسفي (١٠) باب الصلاة، القاموس الفقهي: (٤٣)، التعريفات، الجرجاني: (٤٨)، المجموع، النووي: (٤/٣٧٥).

وهذا قول الحنفيّة[١] والمالكيّة[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

القول الثاني: تجب صلاة الجمعة على المسافر النّازل لا السائر.

وهذا قول الظاهريّة [٥].

الأدلّة:

استدلّ أصحاب كلّ قول على ما ذهب إليه بمجموع من الأدلّة، وبيانها كما يلي:

أدلّة أصحاب القول الأول:

استدلّ القائلون بعدم وجوب صلاة الجمعة على المسافر، سواء كان نازلًا أو سائرًا بما يلي:

أولًا: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة، استغنى الله عنه، والله غني حميد»[٦].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: (٢٥٨/١).

(٢) مدونة مالك الكبرى: (١٦٠/١).

(٣) المجموع شرح المهذب، النووي: (٤٨٥/٢).

(٤) المغني، ابن قدامة: (٢٥٠/٢).

(٥) المحلّى، ابن حزم: (٥١/٥).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة: (٣٠٥/٢)، (١٥٧٦)، والبيهقي في سننه، كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة: (١٨٤/٣)، من طريق ابن لهيعة: حدثني معاذ بن محمد الأنصاري عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا، =

ثانيًا: حديث تميم الداري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر»[(١)].

ثالثًا: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على مسافر جمعة»[(٢)].

رابعًا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «خمسة لا جمعة عليهم: المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية»[(٣)].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنّ هذه الأحاديث بمجموعها تدلّ على أنّه لا تجب الجمعة على المسافر، وهذه الأحاديث – وإن كانت لا

= قال الزيلعي: قال النووي: سنده ضعيف، فيه ابن لهيعة وهو متكلّم فيه. نصب الراية: (١٩٩/٢)، وقال ابن عدي في الكامل: (٤٢٢/٦): معاذ بن محمد الأنصاري منكر الحديث، وبناء على ذلك فالحديث ضعيف.

(١) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة: (١٨٤/٣، ١٨٥)، والطبراني في الكبير: (٥١/٢)، والعقيلي في الضعفاء: (٢٢١/٢) من طريق محمد بن طلحة عن الحكم عن ضرار عن أبي عبد الله الشامي عن تميم الداري، قال ابن القطان عن هذا الحديث: فيه أربعة ضعفاء على الولاء، وقال أبو زرعة: هذا حديث منكر. انظر: علل الحديث: (٢١٢/١).

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة: (٣٠٧/٢)، برقم: (١٥٨٢)، والطبراني في المعجم الأوسط: (٢٤٩/١)، برقم: (٨١٨)، من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر مرفوعًا، وعبد الله بن نافع ضعيف، ضعّفه ابن حجر العسقلاني. انظر: سبل السلام، الصنعاني: (١٧٦/٢).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: (٧٢/٢)، برقم: (٢٠٢)، قال الهيثمي: فيه إبراهيم بن حماد، ضعّفه الدار قطني. انظر: مجمع الزوائد: (١٧١/٢).

تخلو من ضعف – إلا أنّه يقوّي بعضها بعضًا

أدلّة أصحاب القول الثاني:

استدلّ أصحاب القول الثاني الذين يرون وجوب الجمعة على المسافر بالعمومات التي تدلّ على وجوب صلاة الجمعة، وأنّه لم يرد فيها أي استثناء للمسافر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[1].

قال ابن حزم[2]: (فهذا خطاب لا يجوز أن يُخرج منه مسافر ولا عبد بغير نصّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم)[3].

الراجح:

الذي يترجّح لديّ في هذه المسألة هو مذهب الجمهور الذي يرى عدم وجوب الجمعة على المسافر، وقد نقل غير واحد الإجماع على ذلك، قال ابن عبد البر: (وأما قوله: "ليس على مسافر جمعة" فإجماع لا خلاف فيه)[4]، قال ابن هبيرة[5]: (واتفقوا على أن الجمعة لا تجب على صبي ولا

---

(١) سورة الجمعة، الآية: (٩).

(٢) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي القرطبي، نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطا وذهنا سيالا وكتبا نفيسة كثيرة، وكان والده من كبراء أهل قرطبة، قيل إنه تفقه أولًا للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس، كان أحد المجتهدين، من مصنفاته: المحلى، توفي سنة ٤٥٦هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي: (١٨/١٨٤).

(٣) المحلّى، ابن حزم: (٥/٥١).

(٤) الاستذكار، ابن عبد البر: (٢/٣٦).

(٥) هو: أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني الحنبلي، صاحب التصانيف، دخل =

عبد ولا مسافر ولا امرأة، إلا رواية عن أحمد في العبد خاصة)[١].

وأمّا العمومات التي استدلّ بها ابن حزم فيُجاب عنها بأنّها خُصّت بالأحاديث الواردة في سقوط الجمعة عن المسافر.

وممّا يؤيّد ترجيح مذهب الجمهور على ما ذهبوا إليه من عدم وجوب صلاة الجمعة على المسافر ما يلي:

١–أنّه قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه سافر كثيرًا، ومع ذلك لم يروِ لنا أحد من صحابته أنّه صلى الجمعة حال سفره، قال ابن المنذر[٢]: (وممّا يحتج به في إسقاط الجمعة عن المسافر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مرّ به في أسفاره جُمَعٌ لا محالة، فلم يبلغنا أنه جَمَّع وهو مسافر، بل قد ثبت عنه أنّه صلى الظهر بعرفة وكان يوم الجمعة، فدلّ ذلك من فعله على أن لا جمعة على المسافر؛ لأنه المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد بكتابه، فسقطت الجمعة عن المسافر استدلالاً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم)[٣].

= بغداد في صباه، وطلب العلم وجالس الفقهاء، كان دينًا خيرًا متعبدًا عاقلاً وقورًا متواضعًا جزل الرأي بارًا بالعلماء، مكباً مع أعباء الوزارة على العلم وتدوينه، له كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح.

انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي: (٤٢٦/٢٠).

(١) اختلاف العلماء: (١٥٢/١).

(٢) هو: الإمام الحافظ العلامة أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه نزيل مكة وصاحب التصانيف، منها: الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، وكتاب المبسوط، وغير ذلك، وعداده في الفقهاء الشافعية، توفي سنة ٣١٨هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي: (٤٩٠/١٤).

(٣) الأوسط، ابن المنذر: (٢٠/٤).

٢- أنّ الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله سافروا مرارًا، ولم يصلّوا في سفرهم صلاة الجمعة، فقد روي عن الحسن البصريّ [١]: (أنّ أنس بن مالك، أقام بنيسابور سنة أو سنتين، فكان يصلي ركعتين ثم يسلم، ولا يجمّع)[٢]، وعن إبراهيم بن أدهم[٣] أنّه قال: (كان أصحابنا يغزون السنة، أو نحو ذلك، يقصرون الصلاة، ولا يجمّعِون)[٤]، فدلّ ذلك على أنّ صلاة الجمعة غير واجبة على المسافر.

فإذا ثبت أنّ المسافر لا تجب عليه صلاة الجمعة، فهل يجوز لغير المسافر ممن تجب عليه صلاة الجمعة أن يُنشئ سفرًا صباح يوم الجمعة قبل زوال شمسها؟

تناول البحث هذه المسألة بذكر أقوال العلماء فيها وأدلتهم ومناقشتها وبيان الراجح منها وسبب الترجيح من خلال المبحث التالي:

---

(١) هو: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد مولى زيد بن ثابت، قال خالد بن رباح الهذلي: سئل أنس بن مالك عن مسألة، فقال: سلوا مولانا الحسن، فإنه سمع وسمعنا فحفظ ونسينا، مات سنة ١١٠هـ.

انظر: تهذيب الكمال: (٦/٩٥)، تقريب التهذيب، ابن حجر: (١/١٦٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه، كتاب الجمعة، باب من قال: ليس على المسافر جمعة: (٢/٤٥٤)، برقم: (٥١٠٠)، والطبري في تهذيب الآثار: (١/٢٥٧)، والطبراني في تهذيب الآثار: (١/٢٥٧) من طريق يونس عن الحسن عن أنس بن مالك، وهذا إسناد رجاله ثقات.

(٣) هو: إبراهيم بن أدهم بن منصور بن يزيد بن جابر العجلي، أبو إسحاق البلخي القدوة، الإمام، العارف، سيد الزهاد، سكن الشام. مات سنة ١٦١هـ.

انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: (٢/ ٢٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه، كتاب الجمعة، باب من قال: ليس على المسافر جمعة: (٢/٤٤٢)، برقم: (٥١٠١)، وإسناد رجاله ثقات.

المبحث الثاني: أقوال العلماء في حكم السفر يوم الجمعة قبل الزوال وأدلتهم ومناقشتها وبيان الراجح منها

تحرير محلّ النّزاع:

لا يخلو السفر يوم الجمعة من أربع حالات:

الحالة الأولى: السفر قبل طلوع فجر الجمعة.

الحالة الثانية: السفر بعد أداء صلاة الجمعة.

لا خلاف بين العلماء في جواز السفر في هاتين الحالتين، أما السفر ليلة الجمعة قبل طلوع الفجر فقد ذكر النّووي رحمه الله أنّ هذا جائز عند جميع أهل العلم، حيث قال: (مذاهب العلماء في السفر يوم الجمعة وليلتها: أمّا ليلتها قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا وعند العلماء كافة، إلا ما حكاه العبدري عن إبراهيم النخعي[1] أنه قال: (لا يسافر بعد دخول العشاء من يوم الخميس حتى يصلي الجمعة، وهذا مذهب باطل لا أصل له)[2].

الحالة الثالثة: السفر بعد زوال الشمس إلى أن يفوت إدراك الجمعة.

وهذه الحالة لا يجوز فيها السفر إلا لعذر، ودليل ذلك القرآن والإجماع:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ

(١) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، مفتي أهل الكوفة، كان رجلًا صالحًا فقيهًا قليل التكلف، مات سنة ٩٦هـ.
انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر: (١/١٥٥).

(٢) المجموع شرح المهذب، النووي: (٤/٤٩٩).

﴿ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١).

وجه الدلالة: انّه قد دخل وقت وجوب صلاة الجمعة عليه، فوجب عليه أداؤها؛ لكونه لا زال مقيمًا، فحرم عليه السفر قبل أدائها(٢).

وقد نقل ابن حزم الإجماع على ذلك فقال: (واتفقوا على أنّ السفر حرام على من تلزمه الجمعة إذا نودي لها)(٣).

الحالة الرابعة: السفر من بعد فجر الجمعة إلى وقت الزوال:

وهذه الحالة اختلف أهل العلم فيها على أقوال، قال ابن القيم(٤): (لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها، وأمّا قبله فللعلماء ثلاثة أقوال، وهي روايات منصوصة عن الإمام أحمد، إحداها: لا يجوز، والثانية: يجوز، والثالث: يجوز للجهاد خاصة)(٥).

وهذه الحالة الرابعة هي التي يتناولها البحث، ويدرسها دراسة فقهية مقارنة، وذلك من خلال بيان أقوال العلماء في المسألة وذكر أدلتهم

---

(١) سورة الجمعة، الآية: (٩).

(٢) مراتب الإجماع، ابن حزم: (١/١٥١).

(٣) المصدر نفسه: (١/١٥٢).

(٤) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن الزرعي الدمشقي، شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي، كان واسع العلم، عارفًا بالخلاف ومذاهب السلف، قال ابن كثير: كان كثير الصلاة والتلاوة، حسن الخلق، كثير التودد لا يحسد ولا يحقد، له من التصانيف: أعلام الموقعين، وبدائع الفوائد، وحادي الأرواح، وتصانيف أخرى، مات سنة ٧٥١هـ.

انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (١/٢٤٣).

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم: (١/٣٨٢). وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي: (٢/٣٧٤)، شرح منتهى الإرادات: (١/٣١١)، كشاف القناع، البهوتي: (٢/٢٥).

ومناقشتها وبيان الراجح منها، في المطالب التالية:

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة

اختلف العلماء في حكم السفر يوم الجمعة قبل الزوال على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: لا يجوز السفر بعد فجر يوم الجمعة قبل الزوال مطلقًا، مهما كان نوع السفر، سواء كان سفرًا واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا.

وهذا القول هو ظاهرُ كلام الإمام الشافعي في موضعٍ من «الأُمّ»[(١)]، وظاهر ما في «مُخْتَصَرِ المُزَنيِّ»[(٢)]. وهو مذهب الشافعيّة في المعتمد عندهم[(٣)]، وهو رواية عن الإمام أحمد[(٤)]، وروي عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما[(٥)].

---

(١) انظر: الأُمّ، الإمام الشافعي: (٣٧٦/٢)، وفيه: «قال الشافعي رحمة الله عليه: وليس على المسافر أن يَمُرَّ ببلدِ جمعةٍ، إلا أن يجمع فيه مقام أربع فتلزمه الجمعة إن كانت في مقامه، وإذا لزمته لم يكن له أن يسافر بعد الفجر يوم الجمعة حتى يجمع»، وفي كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٢٩٧/٤): « (فيه قولان)، أي: في «الأُمّ»، كما قال البندنيجي».

(٢) انظر: مُخْتَصَر المُزَنِيِّ: ص: ٢٧، وفيه: «ومَن طلعَ له الفجرُ . فلا يسافرُ حتى يصليها». أي: الجمعة.

(٣) واعتمد الرافعيُّ اختصاص التحريم بغير سفر الطاعة. انظر: العزيز: (٣٠٤/٢)، المحرر: (٢٦١/١).

والمعتمد عند النووي وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري وتلامذته أنّ التحريم يشمل الجميع. انظر: المجموع: (٤٩٩/٤)، المنهاج مع النجم الوهاج: (٤٥٢/٢)، شرح المحلي: (٣١٣/١)، أسنى المطالب: (٢٦٣/١)، مغني المحتاج: (٢٧٨/١)، نهاية المحتاج: (٢٩٣/٢).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح: (٤٦٨/٢)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: (١٨٧/١)، الكافي: (٢٢٥/١)، المغني: (٢٤٨/٣)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: (١٤٢/١)، الفروع: (١٤٥/٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي: (٣٧٤/٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير: (٤٢٦/٢)، حلية العلماء: (٢٢٨/٢)، المجموع: (٤٩٩/٤).

القول الثاني: يجوز السفر يوم الجمعة مطلقًا، سواء كان السفر واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا ما دام سفر طاعة.

وهو مذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والحنابلة [٣]، وقد نصّ عليه الشافعيّ في موضعٍ من «الأُمّ»[٤]، ونَصَّ عليه في «القديم»[٥].

---

(١) بشرط أن يخرج من العمران قبل خروج وقت الظهر؛ لأن الوجوب يثبت بآخر الوقت، وقال بعض الحنفية: بل يشترط أن يكون خروجه قبل أداء الناس لها؛ لِأَنَّهَا ليست صلاة فردية، وقيل: قبل النداء. انظر: عيون المسائل، السمرقندي الحنفي: (ص: ٣٥)، البحر الرائق: (١٦٤/٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): (١٦٢/٢).

(٢) وهو مكروه عندهم. انظر: النوادر والزيادات: (٤٥٩/١)، الإشراف: (٣٢٧/١)، البيان والتحصيل: (١٤٧/٢)، التاج والإكليل: (٥٤٩/٢)، مواهب الجليل: (٥٤٩/٢)، الشرح الكبير، الشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: (٣٨٧/١).

(٣) وهو مكروه عندهم. انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: (١٨٧/١)، الكافي: (٢٢٥/١)، المغني: (٢٤٨/٣)، المحرر: (١٤٢/١)، الفروع: (١٤٥/٣)، وصَحَّحَهُ المرداويّ في تصحيح الفروع: (١٤٥/٣)، شرح منتهى الإرادات: (٣١١/١)، كشاف القناع، البهوتي: (٢٥/٢).

وقد سئل الإمام أحمد: يسافر يوم الجمعة؟ فقال: ما يعجبني. انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: (٨٧٣/٢).

(٤) انظر: الأُمّ، الشافعي: (٣٧٥/٢)، وفيه: «قال الشافعي رحمه الله: وإن كان يريد سفرًا.. لم أحب له في الاختيار أن يسافر يوم الجمعة بعد الفجر، ويجوز له أن يسافر قبل الفجر». فدلَّ على عدم تحريم السفر عنده، وإنما تفضيل عدمه. وهو قبل سطورٍ فقط من كلامه الذي نقلته في عزو القول الأول، مما يقوي طريقة من يجزم بعدم التحريم قولًا واحدًا للشافعيِّ.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: (٤٢٦/٢)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: (٢٢٨/٢)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: (٣٠٤/٢)، المجموع شرح المهذب: (٤٩٩/٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: (٣٨/٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه: =

القول الثالث: يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال للجهاد دون غيره.

وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل[١].

المطلب الثاني: أدلّة الأقوال مع ذكر مناقشة الأدلّة

استدلّ كلّ قول على ما ذهب إليه بمجموع من الأدلة، وبيانها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: أَدِلَّةُ القَولِ الأَوَّلِ:

استدلّ أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز السفر يوم الجمعة قبل الزوال بما يلي:

أَوَّلًا: ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ألا يُصاحب في سفره، ولا يُعان على حاجته»[٢].

ثانيًا: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه ألا يُصاحب

= (٢٩٧/٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج: (٤٥٢/٢).

(١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: (١٨٧/١)، المغني، ابن قدامة: (٢٤٨/٣)، المحرر: (١٤٢/١)، الفروع: (١٤٥/٣)، الإنصاف، المرداوي: (٣٧٤/٢).

(٢) أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق: (٣٨٩)، برقم: (٧٩٠)، من طريق عمر بن خالد الحراني عن عبد الله بن لهيعة عن بكير بن عبد الله الأشج عن نافع. . . ، وابن لهيعة ضعيف. انظر: تلخيص الحبير، ابن حجر: (٦٦/٢).

في سفره ولا تُقضى له حاجة»[1].

وجه الدلالة: أنّ هذين الحديثين فيهما وعيد على من سافر يوم الجمعة، ويُحملان على من سافر قبل الزوال وبعده؛ لأنّه في الحالتين ستضيع عليه صلاة الجمعة[2].

ونوقش هذا الاستدلال بأنّ الحديثين ضعيفان، وعلى فرض صحّتهما فإنّهما يُحملان على السفر بعد الزوال؛ حيث أنّ هذا الوعيد يترتّب على من سافر بعد وجوبها عليه، وهذا يكون بعد الزوال لا قبله.

ثالثًا: أنّه وقتٌ يجب فيه السعي إلى الجمعة على من كان لا يدركها إلا بالسعي فيه، ممن بعدت داره عن المسجد، فإذا كان حكم هذا الزمان من طلوع الفجر إلى وقت الزوال كحكم ما بعد الزوال في وجوب السعي فيهما، وكان وجوب التسبب كوجوب الفعل. . لم يجز السفر بعد وجوب التسبب كما أَنَّهُ لا يجوز بعد وجوب الفعل[3].

---

(١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار: (٣/٢٦٠-٢٦١)، وقال: في سنده الحسين بن علوان وقال ابن حبان في المجروحين: (١/٢٤٤): (كان يضع الحديث)، كما ذكره الذهبي في الميزان: (١/٥٤٢)، وتكلّم عن هذا الحديث، وأنّه مما كذب فيه على مالك، وقد قال الألباني في السلسلة الضعيفة: (٢١٩): حديث موضوع.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: (٢/٤٢٥)، المهذب، الشيرازي: (٤/٤٩٧)، أسنى المطالب، الأنصاري: (١/٢٦٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير: (٢/٤٢٦)، المهذب، الشيرازي: (٤/٤٩٨)، البيان: (٢/٥٥٧)، العزيز: (٢/٣٠٤)، كفاية النبيه: (٤/٢٩٧)، النجم الوهاج: (٢/٤٥٢)، شرح المحلي: (١/٣١٣)، أسنى المطالب، الأنصاري: (١/٢٦٣)، تحفة المحتاج: (٢/٤١٦)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: (١/١٨٧).

ويمكنُ أَن يُناقَشَ: بأَنَّ هذا يصحُّ في مَن لا يمكنه أن يكون قبل الزوال قد ابتعد إلى مكانٍ لا يُطالب مَن فيه بحضور الجمعة، أما مَن أَمكنَه أَن يسافرَ ويكونَ خارجَ البلد، بحيث يأتي عليه الزوال وهو في مكانٍ لا يُطالب مَن فيه بحضور الجمعة. . فلا يجب عليه.

رابعًا: أنّ الصلاة تضاف إلى اليوم، وجميع اليوم منسوب إلى الصلاة، ولهذا يعتد بغُسل الجمعة إذا وقع قبل الزوال(١).

وَنوقِشَ: بأَنَّ «هذا غير مرضيٍّ؛ لأَنَّهُ لا يقال: (يوم صلاة الجمعة)، وإنما يقال: (يوم الجمعة)، وليست الجمعة اسماً للصلاة، وإنما الجمعة فيه اسم لليوم، فيضاف إلى اسمه الخاص للتمييز، كما يقال: يوم الخميس، ويوم السبت، ونحو ذلك، والله أعلم»(٢).

الفرع الأول: أَدِلَّةُ القَولِ الثاني:

استدلّ أصحاب القول الثاني القائلون بجواز السفر يوم الجمعة قبل الزوال بما يلي:

أَوَّلًا: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عبدَ اللهِ بنَ رَواحَةَ في سَرِيَّةٍ، فَوافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، قالَ: فَقَدَّمَ أَصْحابَهُ، وَقالَ: أَتَخَلَّفُ، فَأُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

(١) انظر: نهاية المطلب: (٥٢٦/٢)، الوسيط: (٢/ ٢٨٨)، العزيز: (٢/ ٣٠٤)، كفاية النبيه: (٢٩٧/٤)، النجم الوهاج: (٤٥٢/٢)، شرح المحلي: (٣١٣/١)، أسنى المطالب: (٢٦٣/١)، تحفة المحتاج: (٤١٦/٢).

(٢) انظر: شرح مشكل الوسيط: (٢٨٨/٢).

الجُمُعَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ. قالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَآهُ، فَقالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ». فَقالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ الجُمُعَةَ، ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ. فَقالَ رَسُولُ لنبيهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ. . مَا أَدْرَكْتَ غَدْوَتَهُمْ»(١).

وجه الدلالة: أنّ ظاهر الحديث يدلّ على أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم بعث السريّة للجهاد في سبيل الله يوم الجمعة قبل الزوال بدليل مكث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ليشهد الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم، فدلّ ذلك على أنّ السفر يوم الجمعة قبل زوال الشمس جائز.

وَنوقِشَ هذا الاستدلال بما يلي:

١- أَنَّ هذا الحديث ضعيفٌ(٢)**. بل قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هو**

(١) أَخرجهُ أبو داود الطيالسي في مسنده: (٤/٤١٨)، برقم: (٢٨٢٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه: (٤/ ٢٠١: ١٩٣٠٣)، وعبد بن حميد: (ص: ٢١٨)، برقم: (٦٥٤)، وأحمد في مسنده: (٣/٤٣١)، برقم: (١٩٦٦)، والترمذي في سننه، كتاب الْجُمُعَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: (٢/٤٠٥)، برقم: (٥٢٧)، وضَعَّفَهُ وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه». والطبراني في المعجم الأوسط: (١١/ ٣٨٨)، برقم: (١٢٠٨١)، والبيهقي في سننه: (٣/ ٢٦٦: ٥٦٥٦)، وضعَّفهُ، وضعَّفهُ ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط: (٢/٢٨٨)، والنووي في المجموع شرح المهذب: (٤/٥٠٠)، وقال: «حديثٌ ضعيفٌ جدًّا، وليس في المسألة حديث صحيح». ونقل الحافظ في التلخيص الحبير: (٢/١٦٢) تضعيف الترمذي والبيهقي، ولم يتعقبهما، وضَعَّفَهُ الألبانيُّ، ومحققو المسند.

(٢) كما سبق في تخريج الحديث، وانظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٤/ ٢٩٨).

حديث ضعيفٌ جدًّا، وليس في المسألة حديث صحيح»[(١)].

٢– أنَّهُ يحتمل أن يكون أمرهم بالخروج قبل طلوع الفجر. فتأخر عبد الله بن رواحة رضي الله عنه إلى الجمعة[(٢)].

ثانيًا: ما ثبتَ عن أَميرِ المؤمنينَ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلًا عَلَيْهِ هَيْئَةُ السَّفَرِ، وَهُوَ يَقولُ: لَوْلا أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ الجُمُعَةِ. . لَخَرَجْتُ. فَقالَ لَهُ عُمَرُ: «فَاخْرُجْ؛ فَإِنَّ الجُمُعَةَ لا تَحْبِسُ عَنْ سَفَرٍ»[(٣)].

ويمكنُ أَن يُناقَشَ: بأن هذا الرجل قد يكون مسافرًا قَدِمَ المدينة،

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب، النووي: (٤/٥٠٠).

(٢) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٤/٢٩٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٢/٥٥٧)، شرح التلقين: (١/١٠٢٠).

(٣) أَخرجهُ الإمام الشافعيُّ في الأُمّ، كتاب الصلاة، باب إيجاب الجمعة: (٢/٣٧٦)، ومن طريقه البيهقيُّ في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب من قال لا تحبس الجمعة عن سفر: (٣/٢٦٦)، برقم: (٥٦٥٤)، وفي معرفة السنن والآثار، كتاب الجمعة، باب من لا جمعة عليه: (٤/٣٢٨)، برقم: (٦٣٥٨). بهذا اللفظ، وابن أبي شيبة في مصنّفه: (١/٤٤٢)، برقم: (٥١٠٦)، بلفظ: «الجمعة لا تمنع من سفر». دون القصة. وقال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة: (١/٣٨٧)، بعد أن عزاه إلى البيهقي وابن ابي شيبة: «وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات».

وأَخرجهُ عبد الرزاق في مصنّفه: (٣/٢٥٠: ٥٥٣٧)، وابن المنذر في الأوسط: (٤/٥٢) بلفظ: «إن الجمعة لا تحبس مسافرًا، فاخرج ما لم يحن الرواح». والبيهقي في السنن: (٣/٢٦٢: ٥٦٣٨)، بلفظ: «إن الجمعة لا تحبس مسافرًا، فاذهب». وعند عبد الرزاق: (٣/٢٥٠: ٥٥٣٦) أيضًا، بلفظ: «إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها».

وأَراد إكمالَ سفرِه أَو الرجوعَ إلى بلده. . فإن هذا ليس من أهل الجمعة. ومما يقوي هذا الاحتمال: أن هذا الأثر قد جاء بلفظ آخر، وهو: «إِنَّ الجُمُعَةَ لا تَحْبِسُ مُسافِرًا»(١).

ثالثًا: ما رواه الزهري(٢) أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مُسافِرًا يومَ الجُمُعَةِ ضُحًى قَبْلَ الصَّلاةِ (٣).

ويمكنُ أَن يُناقَشَ: بِأَنَّهُ مرسلٌ ضعيفٌ(٤).

ويُمْكِنُ أَن يُجابَ عنه: بأَنَّ المرسلَ صحيحٌ عندَ كثيرٍ مِن العلماءِ(٥).

---

(١) كما سبق في مصادر التخريج.

(٢) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب المدني الزهري، رأى عشرة من الصحابة، وكان من أحفظ أهل زمانه، وأحسنهم سياقًا لمتون الأخبار، فقيهًا فاضلاً، مات سنة ١٢٤هـ.

انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: (٤١٩/٢٦).

(٣) أَخرجهُ عبد الرزاق في مصنّفه، كتاب الجمعة، باب السفر يوم الجمعة: (٢٥١/٣)، برقم: (٥٥٤٠)، وأبو داود في المراسيل: ص: (٢٣٧)، برقم: (٣١٠)، والبيهقي في سننه، كتاب الجمعة، باب من قال لا تحبس الجمعة عن سفر: (٢٦٧/٣)، برقم: (٥٦٥٧)، وقال: «هذا منقطع». يعني: مرسل. وقال الألباني: «ضعيف لإرساله». انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة: (٣٨٧/١).

(٤) كما سبق في مصادر التخريج.

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص: ١٣١)، وفيه: «والاحتجاجُ به مذهبُ مالكٍ وأبي حنيفةَ وأصحابِهما رحمهم الله في طائفةٍ، واللهُ أعلمُ»، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي: (٤٩١/١)، الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، ابن كثير: (ص٢٢).

رابعًا: لأَنَّ وجوب الجمعة يكون بالزوال. . فلا يحرم السفر قبل الوجوب؛ كبيع النصاب قبل تمام الحول من غير قصد الفرار من الزكاة، وكما لا يحرم قبل الفجر(١).

الفرع الأول: أَدِلَّةُ القَولِ الثالث:

استدلّ أصحاب القول الثالث القائلون بجواز السفر يوم الجمعة قبل الزوال إذا كان سفر الجهاد دون غيره بحديثُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه المتقدّم بأَنَّ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم بعث عبدَ اللهِ بنَ رَوَاحَةَ رضي الله عنه في سَرِيَّةٍ، فَوافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، قالَ: فَقَدَّمَ أَصْحابَهُ، وَقالَ: أَتَخَلَّفُ، فَأُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الجُمُعَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ. قالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَآهُ، فَقالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ». فَقالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ الجُمُعَةَ، ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ. فَقالَ رَسُولُ لببهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا في الْأَرْضِ. . مَا أَدْرَكْتَ غَدْوَتَهُمْ»(٢).

وجه الدّلالة: أنّ الأصل عدم جواز السفر يوم الجمعة قبل الزوال، ويُستثنى من التحريم الخروج للجهاد في سبيل الله؛ لكون النّبي صلى الله

---

(١) انظر: المهذب، الشيرازي: (٤٩٨/٤)، نهاية المطلب: (٥٢٦/٢)، الوسيط: (٢٨٧/٢)، العزيز: (٣٠٤/٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٢٩٧/٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج: (٤٥٢/٢)، شرح المحلي: (٣١٢/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٣٢٧/١)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: (١٨٧/١)، الكافي: (٢٢٥/١)، المغني: (٢٤٨/٣)، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: (٣١١/١)، كشاف القناع عن متن الإقناع: (٢٥/٢).

(٢) تقدم تخريجه.

عليه وسلم أذن للصحابة بالخروج للجهاد يوم الجمعة، ولمّا تخلّف عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ليصلّي الجمعة معه لم يوافقه على ذلك، وبيّن له أنّ خروجه مع باقي الصحابة للجهاد أولى وأفضل من بقائه ليصلّي الجمعة معه، فدلّ ذلك على أنّ السفر يوم الجمعة جائز إذا كان للجهاد في سبيل الله دون غيره.

وَقد تقدّمت مناقشة هذا الاستدلال بأنّه حديثٌ ضعيفٌ، وأَنَّهُ يحتمل أن يكون أمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالخروج قبل طلوع الفجر. . لكنّ عبد الله بن رواحة رضي الله عنه أحبّ أن يتأخّر إلى الجمعة[1].

المطلب الثالث: الراجح من الأقوال وسبب الترجيح

يظهر والله تعالى أعلم رجحان القول الثاني، وهو عدم تحريم السفر يوم الجمعة قبل الزوال؛ وذلك لعدم وجود دليل على المنع والتحريم، والأصل براءة ذمّة، حيث لا تجب الجمعة إلا بعد دخول وقتها، ولاعتضاد هذا بالأثر الصحيح عن عمر رضي الله عنه ومرسل الزهري رحمه الله، ولكثرة من قال به من الصحابة والتابعين والأئمة؛ وذلك لأنّ وقت الجمعة لم يحضر بعد، فتكون ذمّته خالية من إمكان وجوبها، فيكون حكمه حكم من سافر قبل الجمعة بيوم.

وقد قال ابن المنذر النيسابوري – رحمه الله –: (لا أعلم خبراً ثابتاً يمنع من السفر أول نهار الجمعة إلى أن تزول الشمس وينادي المنادي)[2].

---

(١) انظر: ص: (٢٤-٢٥) من هذا البحث.

(٢) الأوسط: (٤/٢٣)، عند حديث رقم: (١٧٣١).

وقال أبو زكريا النووي الشافعي – رحمه الله – بعد ذكره من قال بالمنع ومن قال بالجواز: وليس في المسألة حديث صحيح)[١].

وقال الألباني – رحمه الله –: (لم يثبت النهي عن السفر يوم الجمعة)[٢].

وأمّا الرأي الذي خصص جواز السفر بالجهاد دون غيره، فهو تخصيص لبعض الأسفار دون بعضها دون مرجّح، وقد تقدّم أنّ حجّتهم في ذلك حديث ابن عبّاس في قصة تأخّر عبد الله بن رواحة عن السريّة، وهو لا يقوى على تخصيص إباحة الخروج إلى السفر يوم الجمعة بالجهاد دون غيره من الأسفار؛ وذلك لضعفه.

وأمّا الرأي الذي حرّم السفر يوم الجمعة فقد نوقشت أدلتهم بما يُغني عن الإعادة، وتبيّن ضعف الحديثين اللذين استدلوا بهما.

قال الإمام الشوكانيّ[٣] رحمه الله: (والظاهر جواز السفر قبل دخول وقت الجمعة، وبعد دخوله، لعدم المانع من ذلك، وحديث أبي هريرة وكذلك حديث ابن عمر لا يصلحان للاحتجاج بهما على المنع، لما عرفت من ضعفهما، ومعارضة ما هو أنهض منهما، ومخالفتهما لما هو الأصل، فلا ينتقل عنه إلا بناقل صحيح ولم يوجد. وأما وقت صلاة الجمعة، فالظاهر

---

(١) المجموع: (٤/ ٥٠٠).

(٢) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: (٣/٤٨٠).

(٣) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، نشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ، ومات حاكمًا بها سنة ١٢٥٠ هـ، وكان يرى تحريم التقليد، من مؤلفاته: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، وفتح القدير في التفسير. انظر: الأعلام، الزركلي: (٦/٢٩٨)، معجم المؤلفين، كحالة: (١١/٥٣).

عدم الجواز لمن قد وجب عليه الحضور، إلا أن يخشى حصول مضرة من تخلفه للجمعة، كالانقطاع عن الرفقة التي لا يتمكن من السفر إلا معهم، وما شابه ذلك من الأعذار، وقد أجاز الشارع التخلف عن الجمعة لعذر المطر، فجوازه لما كان أدخل في المشقة منه أولى)[1].

ولكن مَن علم أَنَّهُ إن سافر فسيدخل عليه وقت الجمعة قبل خروجه من البلد بحيث يجب عليه إجابة النداء. . فلا يسافر، وينبغي عليه الانتظار إلى أن يشهد الجمعة ثم يُسافر بعدها.

قال ابن هُبيرة الحنبلي – رحمه الله –: (واتفقوا على أن السَّفر يوم الجمعة قبل صلاتها لا يستحب)[2].

وقال خيثمة[3] التابعي – رحمه الله –: (كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا حَضَرَتِ الْجُمُعَةُ أَنْ لَا يَخْرُجُوا حَتَّى يُجَمِّعُوا)[4].

وقد قال ابن المنذر النيسابوري – رحمه الله –: ((فلو أبقى الخروج في يوم الجمعة إلى أن يمضي الوقت كان حسناً)[5].

والله تعالى أعلم.

---

(١) نيل الأوطار: (١/٢٣٩-٢٤٠).

(٢) الإفصاح: (١/ ٢٣٩).

(٣) هو: خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سيرة الجعفي، تابعيّ كوفيّ، وأحد رواة الحديث النبوي، قال عنه طلحة بن مصرف: (كان خيثمة وإبراهيم أعجب أهل الكوفة إليّ)، وقد وثّقه يحيى ابن معين والنسائي والعجلي، كما روى له جماعة، توفي سنة ٨٠هـ.
انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد: (٦/٢٩٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجمعة، باب من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلي: (١/٤٤٣)، برثم: (٥١١٦)، بسند صحيح.

(٥) الأوسط: (٤/٢٣)، عند حديث رقم: (١٧٣١).

الخاتمة

أختم هذا البحث بأهمّ النتائج التي توصلت إليها وهي كالتّالي:

أولاً: أنّ صلاة الجمعة غير واجبة على المسافر؛ فقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم كثيرًا ولم يؤثر عن أحد منهم أنّه أقام صلاة الجمعة حال سفره.

ثانيًا: أجمع العلماء على جواز سفر من تجب عليه صلاة الجمعة قبل فجر الجمعة، أو يومها بعد أدائه صلاة الجمعة.

ثالثًا: لا يجوز السفر يوم الجمعة بعد زوال الشمس وقبل أداء صلاة الجمعة؛ لأنّ وقت صلاة الجمعة دخل، وتعلّق وجوبها بمن تجب عليه صلاة الجمعة، فوجب عليه أداؤها، ثم إن أراد السفر بعدها فله ذلك.

رابعًا: إذا أراد شخص ممن تجب عليه صلاة الجمعة أن يُسافر يوم الجمعة بعد فجرها وقبل زوال شمسها فقد اختلف أهل العلم في ذلك؛ فمنهم من أجاز له ذلك، ومنهم من حرّم ذلك، ومنهم من أجاز السفر حال الجهاد في سبيل الله فقط.

والذي ترجّح لدى الباحث جواز السفر يوم الجمعة قبل الزوال، لكنّه إن غلب على ظنّه زوال الشمس عليه وهو ما زال داخل حدود بلدته، فلا ينبغي له السفر، وإنّما ينتظر إلى حين إقامة صلاة الجمعة ثم يُسافر بعدها.

المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم.
٢) الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق د. صغير حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، ط٢، ٢٠٠٨هـ.
٣) أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
٤) الاختيار لتعليل المختار، للعلامة عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، تعليق الشيخ خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
٥) أسد الغابة، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، دار ابن حزم، بيروت، ط٣، ٢٠١٤م.
٦) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
٧) الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٨) الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م.
٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي.
١٠) البداية والنهاية لابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، ١٤١٠هـ.
١١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زيد الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

١٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة الإمام بالقاهرة، الناشر: زكريا علي يوسف.
١٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق ماجد الحموي.
١٤) البناية شرح الهدية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥) التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بـ (المواق)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٦) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ.
١٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار المعرفة ط٢، والطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٣هـ.
١٨) تحفة المحتاج شرح المنهاج، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن سراج الدين أبو حفص، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٩) تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ.
٢٠) تهذيب الأسماء واللغات، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية.
٢١) جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام محمد بن جرير الطبري، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٢) الجنايات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي، ط٢، ١٤١٠هـ.
٢٣) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي محي الدين أبو محمد، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ.
٢٤) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ.
٢٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
٢٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر ط٢، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
٢٧) حاشية نهاية المحتاج على شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط، ١٤٠٤هـ.
٢٨) حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين، أحمد بن سلامة القليوبي وعميرة، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
٢٩) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، للإمام أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٠) سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار ابن حزم ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣١) سنن النسائي مع شرح السيوطي وحاشية الإمام النووي، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٢) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بشار معروف وآخرون، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ١٤٠٢هـ.
٣٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط – محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.
٣٤) شرح الزركشي على متن الخرقي، للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن عبد الله الزركشي، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مطبعة النهضة الحديثة ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
٣٥) شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت.
٣٦) طبقات الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٣٧) الطبقات الكبرى، لابن سعد، نشر دار صادر، بيروت.
٣٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت.
٣٩) العناية على الهداية، محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ.
٤٠) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد ابن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
٤١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وإشراف محب الدين الخطيب، دار المعرفة.
٤٢) فتح العزيز بشرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق: علي معوض – عادل عبد الموجود، دار الكتب

العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٤٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر للطباعة والنشر، ط٣، ١٣٩٣هـ.

٤٤) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨هـ.

٤٥) القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، راجعه وخرج أحاديثه محمد عبد السلام محمد السالم، دار الاعتصام بالقاهرة، مصر، ٢٠٠٨م.

٤٦) الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد فارس – مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٧) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار عالم الكتب، ط١، ١٤٠٣هـ.

٤٨) لسان العرب، للعلامة ابن منظور، طبع إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ط٢، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٤٩) المبدع شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٠) المبسوط، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٥١) المجموع شرح المهذب، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي،

إدارة الطباعة المنيرية لمحمد منير عبده آغا الدمشقي.

٥٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عامر الجزار – أنور الباز، دار الوفاء، طبعة ٢٠٠٨م.

٥٣) المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٤) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

٥٥) مختصر الطحاوي، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق وتعليق أبو الوفا الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند.

٥٦) مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، اختصار: أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية.

٥٧) المدونة الكبرى رواية سحنون، مالك بن أنس، مطبعة السعادة، وزارة الأوقاف السعودية.

٥٨) المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، والتلخيص للحافظ الذهبي، بإشراف يوسف المرعشلي، دار المعرفة.

٥٩) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٦٠) المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي،

دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

٦١) المغني شرح مختصر الخرقي، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب ط٣، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٦٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م.

٦٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ط٤، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٦٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٦٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٦٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبلااهيم بن علي الشيرازي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ.

٦٧) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، من مطبوعات المجلس العلمي بالهند، ط٢.

٦٨) النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق أحمد طاهر الزاوي ومحمود محمد الطناحي، نشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

فهرس الموضوعات

ملخّص ..... – ١٩٩ –

مقدّمة ..... – ٢٠٠ –

مشكلة البحث وأهدافه: ..... – ٢٠١ –

خطة البحث: ..... – ٢٠٢ –

منهج البحث: ..... – ٢٠٢ –

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث وحكم صلاة الجمعة بالنسبة للمسافر ..... – ٢٠٤ –

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث: ..... – ٢٠٤ –

الفرع الأول: معنى السفر لغة: ..... – ٢٠٤ –

الفرع الثاني: معنى السفر في اصطلاح الفقهاء: ..... – ٢٠٥ –

الفرع الثالث: معنى الجمعة لغة: ..... – ٢٠٦ –

الفرع الرابع: معنى الجمعة اصطلاحًا: ..... – ٢٠٨ –

الفرع الخامس: معنى الزوال لغة: ..... – ٢٠٩ –

الفرع السادس: معنى الزوال اصطلاحًا: ..... – ٢٠٩ –

المطلب الثاني: حكم صلاة الجمعة بالنسبة للمسافر: ..... – ٢٠٩ –

المبحث الثاني: أقوال العلماء في حكم السفر يوم الجمعة قبل الزوال وأدلتهم ومناقشتها وبيان الراجح منها ..... – ٢١٥ –

الحالة الأولى: السفر قبل طلوع فجر الجمعة. ..... – ٢١٥ –

الحالة الثانية: السفر بعد أداء صلاة الجمعة. ..... – ٢١٥ –

الحالة الثالثة: السفر بعد زوال الشمس إلى أن يفوت إدراك الجمعة. ..... – ٢١٥ –

الحالة الرابعة: السفر من بعد فجر الجمعة إلى وقت الزوال: ..... – ٢١٦ –

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة ..... – ٢١٧ –

المطلب الثاني: أدلّة الأقوال مع ذكر مناقشة الأدلّة ..... – ٢١٩ –

الفرع الأول: أَدِلَّةُ القَولِ الأَوَّلِ: ..... – ٢١٩ –

الفرع الأول: أَدِلَّةُ القَولِ الثاني: ..... – ٢٢١ –

الفرع الأول: أَدِلَّةُ القَولِ الثالث: ..... – ٢٢٥ –

المطلب الثالث: الراجح من الأقوال وسبب الترجيح..... – ٢٢٦ –

الخاتمة ..... – ٢٢٩ –

المصادر والمراجع ..... – ٢٣٠ –

فهرس الموضوعات ..... – ٢٣٧ –